

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (C) 9

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية تقييم التكاليف

التاريخ: 25 أغسطس 2023

القضية رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية الأولى/مقدّمة الطلب

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعية الثانية

ضد

توماس فيوتريل

المدّعى عليه الأول/المستأنف ضدّه الأول

نايجل بيريرا

المدّعى عليه الثاني/المستأنف ضدّه الثاني

لویز کید

المدّعى عليها الثالثة/المستأنف ضدّها الثالثة

كريستوفر آيفنسن

المُدَّعى عليه الرابع

الحكم بخصوص التكاليف

هيئة المحكمة:

السيد عمر عزمى، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائى

 1. تدفع مقدّمة الطلب للمستأنف ضدّهم مبلغًا قدره <u>17,254.20 جنيهًا إسترلينيًا</u> في غضون 7 أيام من تاريخ إصدار هذا الأمر.

الحُكم

المعلومات الأساسية

- 1. في 7 مارس 2024، رفضت دائرة الاستئناف (اللورد توماس أوف كومغيد، رئيس الدائرة، والقاضية فرانسس كركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية (CBE)، والقاضي السير بروس روبرتسون) طلب مقدّمة الطلب بالحصول على إذن للاستئناف على حُكم الدائرة الابتدائية (القضاة اللورد هاميلتون، وفريتز براند، وهيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك) الصادر في 9 نوفمبر (QIC (F) 45 [2023]).
- 2. يتعلَّق كلا الحُكمين المشار إليهما في الفقرة 1 أعلاه بدعوى تقاضي طويلة الأمد رفعتها مقدِّمة الطلب، من بين أمور أخرى، ضدّ المستأنف ضدّهم. وكان الحُكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في 9 نوفمبر 2023 هو الحُكم الرابع من بين سلسلة أحكام تتعلَّق بشراء شركة مؤسَّسة داخل مركز قطر للمال تُدعى شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م ("شركة برايم للحلول المالية") من قِبَل مقدّمة الطلب.
- 3. أجريت معاملة الشراء وفقًا لأحكام اتفاقية البيع والشراء ("اتفاقية البيع والشراء") المؤرخة في 28 نوفمبر 2019. وفي مايو 2021، رفعت مقدّمة الطلب وشركة برايم للحلول المالية دعوى ضد المستأنف ضدّهم بسبب انتهاكهم الضمان بموجب الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية البيع والشراء في ما يتعلق بمطالبة السيدة أيكان ريتشاردز التي وافقت في وقت سابق على شراء شركة برايم للحلول المالية، وضخّت رأس مال فيها، لكنها بعد ذلك لم تستكمل معاملة الشراء ورفعت دعوى قضائية ضد شركة برايم للحلول المالية.
- 4. لم ينجح المستأنف ضدّهم في الطعن بالاختصاص القضائي للمحكمة ([2022] (QIC (F) 3) حيث رأت المحكمة لاحقًا أنّ المستأنف ضدّهم مسؤولون أمام مقدّمة الطلب عن انتهاك الضمان بموجب اتفاقية البيع والشراء لعدم الإفصاح عن الدعوى التي رفعتها السيدة ريتشار دز ضدّ شركة برايم للحلول المالية ([2023] QIC (F) 34 [2023]). مع ذلك، حكمت المحكمة لاحقًا بأنّ مقدّمة الطلب لم تستطع إثبات خسارتها ومنحتها تعويضًا رمزيًا بقيمة 5 ريالات قطرية ([2023] 41 (QIC (F) 41 [2023]).
- 5. نصّت أو امر تسديد التكاليف التي أصدرتها المحكمة في قضية [2023] 45 QIC (F) على أن يدفع المستأنف ضدّهم ضدّهم لمقدّمة الطلب التكاليف المعقولة التي تكبّدتها في الحُكم القضائي، وأن تدفع مقدّمة الطلب للمستأنف ضدّهم التكاليف المعقولة التي تكبّدوها في طلب أمر التجميد، وأنه لا ينبغي إصدار أمر قضائي بشأن التكاليف في ما

يتعلق بجلسة تقييم مبالغ التعويض. وحددت رئيس تكاليف جلسة تحديد المسؤولية في 9 أكتوبر 2023 ([2023] (QIC (C) 6

6. سعت مقدّمة الطلب إلى الحصول على الإذن بالاستئناف بناءً على الأسس الأربعة التالية: (1) وجود اتفاقية ملزمة تعاقديًا تنص على التعويض الذي تستحقه مقدّمة الطلب بموجبها؛ و(2) التكاليف التي أمرت المحكمة بتسديدها في ما يتعلق بطلب أمر التجميد؛ و(3) الحُكم بتسديد التكاليف في ما يتعلق بجلسة تقييم مبالغ التعويض، و(4) عدم عقد جلسة استماع والنهج العام للدائرة الابتدائية. وتمت دعوة المستأنف ضدّهم للرد وقدّموا مذكرة كتابية بالإضافة إلى مستندات ثبوتية. ورفضت دائرة الاستئناف الإذن على كل الأسس وأمرت بأن تدفع مقدّمة الطلب للمستأنف ضدّهم التكاليف التي تكبدوها في طلب الحصول على الإذن، على أن يتم تقييمها ما لم يتم الاتفاق على هذه التكاليف (سأشير إلى بعض المراسلات بين الأطراف بشأن التكاليف)، لذا ينبغي تقييمها.

النهج المُتَّبَع في تقدير التكاليف

7. تنصُّ المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلى:

33.1 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.

33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر بتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز . غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة .

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تأخذ في الاعتبار أي عروض تسوية معقولة يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تتكبد المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بالإجراءات القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين للطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

- 8. في قضية حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م. م [2017] QIC (C) 1 [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحُكم):
 - i. مبدأ التناسب.
 - ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وفي أثنائها).
 - iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.
 - iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.
 - v. مدى نجاح مساعى الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.
- 9. ورد في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان التأمين الصحي قطر ذرم ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من بين العوامل غير الشاملة التي يجب أخذها في الاعتبار (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):
 - i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.

- ii. أهمية المسألة (المسائل) التي تُثار للطرفين.
 - iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).
- iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة تُثار أو مدى حداثتها.
 - v. الوقت الذي تستغرقه القضية.
 - vi. الآلية المُتَّبعة في الدعوى.
- vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.
- 10. يتمثّل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذم م) في أنه الكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول."

المستندات المقدمة

- 11. قدّم المستأنف ضدّهم حجة رئيسية بتاريخ 11 أبريل 2024 بالإضافة إلى مجموعة من المستندات. وردًا على ذلك، قدّمت مقدّمة الطلب ردًا بتاريخ 28 أبريل 2024. وفي المقابل، قدّم المستأنف ضدّهم ردًا موجزًا ومجموعة من المستندات بتاريخ 9 مايو 2024.
 - 12. يطالب المستأنف ضدّهم بمبلغ إجمالي قدره 21,241.80 جنيهًا إسترلينيًا يتضمّن ما يلي: إ
- i. مبلغًا قدره 17,187.60 جنيهًا إسترلينيًا حتى تاريخ 13 مارس 2024 (وهو التاريخ الذي أبلغ فيه الفريق القانوني للمستأنف ضدّهم مقدّمة الطلب بالتكاليف الناجمة عن طلب الحصول على الإذن بالاستئناف). ويتضمّن هذا المبلغ أتعاب المحامين البالغة 10,823 جنيهًا إسترلينيًا وأتعاب المستشار القانوني البالغة 3,500 جنيه إسترليني، وتخضع كلها لضريبة القيمة المضافة بنسبة 20%.
- ii. مبلغًا قدره 4,054.20 جنيهًا إسترلينيًا من 13 مارس 2024 إلى 9 مايو 2024 يتضمّن أتعاب المحامين البالغة 2,678.50 جنيهًا إسترلينيًا وأتعاب المستشار القانوني البالغة 700 جنيه إسترليني، وتخضع كلها لضريبة القيمة المضافة بنسبة 20%.
- 13. تغيد الحجة الرئيسية التي قدمها المستأنف ضدّهم بتاريخ 11 أبريل 2024 بأنّ التكاليف التي يطالبون بها معقولة ومتناسبة، وفقًا للمعايير الواردة في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م، وتغيد أيضًا بأنّ الأجور بالساعة التي يتقاضاها محامو المستأنف ضدّهم أقل من تلك التي تتقاضاها معظم الشركات في قطر وأنّ أتعاب المستشار القانوني معقولة في ظل هذه الظروف. وتفيد الحجة الرئيسية أيضًا بأنّ الطلب الذي لم يكن من المفترض تقديمه كان ميؤوسًا منه ويفتقر بشكل كبير إلى الأسس الموضوعية.
- 14. تناول ردّ مقدّمة الطلب المؤرّخ في 28 أبريل 2024، من بين أمور أخرى، النقاط التالية: (1) لم يتم تناول المعايير الواردة في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذرم م بشكل صحيح أو لم يتم تناولها على الإطلاق، و(2) الوقت الذي استغرقه طلب الحصول على الإذن بالاستئناف، أي 35.5 ساعات، هو وقت غير منطقي وغير مبرّر، و(3) لم يكن طلب الحصول على الإذن معقدًا أو جديدًا وقد قدمه أحد المتقاضين شخصيًا، و(4) لم يتم إثبات الأجور بالساعة المطالب بها، و(5) كان الوقت الذي استغرقته هذه القضية "رائدًا عن حدّه بشكل غير معقول" و "طويلاً بشكل غير معقول"، و(6) لا يحدد دفتر الأستاذ المقدّم العمل المنجز، ولا يقدّم سردًا مناسبًا، و(7) ومصاريف المستشار القانوني البالغة 3,500 جنيه إسترليني بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة غير واضحة، و(8) كانت هناك مساهمة كبيرة للغاية من الشركاء (محدّدة بنسبة 35%)، و(9) لا يمكن

- المطالبة بضريبة القيمة المضافة، و(10) لم يكن الطلب ضعيفًا وأسسه ليست لها صلة بالقضية. وتختتم مقدمة الطلب ردّها بالقول إن "... الرسوم غير معقولة بشكل واضح".
- 15. وأشارت الحجة الرئيسية للمستأنف ضدّهم في الردّ المؤرّخ في 9 مايو 2024، من بين أمور أخرى، إلى ما يلي: (1) مضمون الطلب معقد، و(2) الأجور بالساعة المطالب بها معقولة للغاية، منوّهة إلى أحكام صادرة عن هذه المحكمة لإثبات هذه المطالبة، و(3) دفتر الأستاذ مفصّل بما فيه الكفاية، و(4) ضريبة القيمة المضافة مستحقة على مقدّمة الطلب بموجب مبدأ التعويض، و(5) أسس الطلب لها صلة واضحة وتتعلق بالسلوك.

التحليل

طلب الحصول على الإذن

- 16. لا أوافق على أنّ موضوع الطلب كان واضحًا. تمت صياغة طلب الحصول على الإذن بالاستئناف من قِبَل السيّد فايس، وهو ممثّل مفوَّض من مقدّمة الطلب. يصل حجم الطلب إلى 10 صفحات. ويستشهد بعدد من البنود المختلفة في اتفافية البيع والشراء ويقدّم مذكرات بشأن أثرها. ويقدّم مذكرات بشأن البنية الصحيحة لكلمتّي "تعويض" و"التعويض". ويفيد بأنّ المحكمة ارتكبت خطأ جوهريًا في حُكمها بعدم النظر في الأحكام الصريحة لاتفاقية شراء الأسهم المتعلقة بالتكاليف القانونية وتكاليف الدعوى وعدم تطبيقها بشكل مناسب"، ويقدّم مذكرات بهذا الشأن. وينتقد موقف الدائرة الابتدائية بشأن التكاليف المتعلقة بطلب أمر التجميد المهمل والمقدَّم من قِبَل مقدّمة الطلب. وينتقد سلوك المستأنف ضدّهم خلال جلسة تقييم مبالغ التعويض.
- 17. أشار أيضًا في ما يتعلق بالحُكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، وبمصطلحات مليئة بالسخرية والاستهزاء (ينبغي أن أوضح أن هذا لم تتم صياغته من قِبَل محامي مقدّمة الطلب)، إلى ما يلى:
- بدلاً من ذلك، في حال ظل الحُكم قائمًا، فسيكون بمثابة توجيهات ناجحة وممتازة لقواعد السلوك لأي أطراف متقاضية في المستقبل للنظر في اتباع استراتيجية مماثلة في أثناء الإجراءات القضائية.
- a) تعزيز قواعد السلوك من خلال عدم الرد على تقارير الشهود الخبراء المحترفين في الإجراءات القضائية أو عدم التعليق عليها.
 - b تعزيز قواعد السلوك لعدم المشاركة في جلسة الاستماع.
 - c) الاعتماد على خبرة القضاة للدفاع عن الدعوى.
 - d) إبطال أي اتفاقيات صريحة بين الأطراف (في ما يتعلق باتفاقية البيع والشراء).
 - e) التخلي عن الهدف الأسمى لقواعد المحكمة المذكور في القسم 4,5 من المادة 4.
- 18. لم يتضح ما إذا كانت هذه الانتقادات تنطبق الآن على الحُكم الصادر عن دائرة الاستئناف، بما أن الحُكم الصادر عن الدائرة الابتدائية تم تأييده بالكامل.
- 19. تتمثل وجهة نظري في أن الدائرة الابتدائية أصدرت أو امر بمجموعة تكاليف قياسية ومتوقعة للغاية في قضية [2023] QIC (F) 45 [2023] (QIC (F) 45 [2023] وعلى سبيل المثال، باتباع القاعدة القياسية التي تنص على أن التكاليف ينبغي منحها بشكل عام للطرف الفائز مع توضيح سبب تطبيق ذلك في هذه الحالة). مع ذلك، إن مقدمة الطلب هي من جعلت العملية أمام دائرة الاستئناف معقدة من خلال تقديم حجج معقدة حول جوانب مختلفة من الإجراءات الموضوعية. وبالتالي، أنا أتفق مع السيد ويليامز على أن طلب الحصول على الإذن كان "معقدًا إلى حد كبير" وتضمن "مسائل صعبة متعلقة بتفسير التعاقد" و "حجة جديدة مفادها أنه يمكن تطبيق تعويض من أجل تغطية التكلفة القانونية لطرف خاسر".
- 20. وفي حين أن المحكمة لم تستخدم العبارة التي استخدمها السيد ويليامز "ميؤوس منه" لوصف الطلب، فقد ذكرت، من بين أمور أخرى، أنه "لا يتوفر أي أساس" لثلاثة من أسباب الاستئناف.

الأجور بالساعة والاستشارات

- 21. ليس من الواضح تمامًا ما إذا كانت مقدمة الطلب تؤكد على أن الأجور بالساعة التي يطالب بها محامو المستأنف ضدّهم مرتفعة للغاية أو إذا كان التأكيد على أن الأجور أقل من تلك التي تتقاضاها الشركات المماثلة في قطر غير مثبت. وفي كلتا الحالتين، أجد أن الأجور المطالب بها هي في نطاق الحد الأدنى من المقياس بالنسبة إلى الأجور التي تفرضها الشركات المحلية أو الدولية في الدوحة. والأمثلة التي قدّمها المستأنف ضدهم ملائمة: قضية شركة أمبيربيرج ليمتد وأخرى ضد توماس فيوترل وآخرين [2023] QIC (C) 3 [2023] وقضية بنك عودة ذ.م.م ضد شركة الفردان للاستثمار ذ.م.م وآخرين [2023] QIC (C) 4 [2023].
- 22. تُعدّ الغاية التي تطعن من أجلها مقدمة الطلب في مصاريف السيد ويليامز الذي شارك في هذه الدعوى منذ إقامتها بصفته مستشارًا قانونيًا غير واضحة أيضًا. وتشير مذكرة مقدمة الطلب إلى "... أتعاب توماس ويليامز من دون تحديد ما تتعلق به هذه المصاريف و/أو صلتها بالمسألة و/أو سبب تكبدها". وتعتبر هذه المذكرة محيّرة إلى حد ما. وتمت صياغة الحجة الرئيسية للمستأنف ضدّهم التي ترد على طلب الحصول على الإذن بالاستئناف من قِبَل التوماس ويليامز، المستشار القانوني للمستأنف ضدّهم، من كينغز تشامبرز، مانشستر" بتاريخ 27 يناير 2024، إذ ينص بيان التكاليف في الصفحة 13 من مجموعة المستندات على التعاب توماس ويليامز (المستشار القانوني)". ويُظهر دفتر الأستاذ بوضوح تام مشاركة المستشار القانوني في القضية. وتعتبر الأتعاب البالغة 3,500 جنيه إسترليني، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 20%، معقولة تمامًا لمحام يتمتع بخبرة تزيد عن 20 عامًا والبالغة 700 جنيه إسترليني، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 20%، معقولة تمامًا للحجة الرئيسية والبالغة 700 جنيه إسترليني، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 20%، معقولة تمامًا للحجة الرئيسية اللرد التي استلزمت معالجة عدد كبير من النقاط (انظر الفقرة 14 أعلاه).
- 23. أوثّق أيضًا أنه لا يوجد أي أمر في النقطة المتعلقة بضريبة القيمة المضافة. ومن الواضح أنها قابلة للاسترداد لأنها تُعدّ تكلفة معقولة (لا يمكن تجنبها في الواقع في هذه الحالة) يتكبدها المستأنف ضدّهم.

السلوك

- 24. تتسبب قراءة مراسلات ما قبل التكاليف في الشعور بالإحباط (يجب أن أوضح مرة أخرى أنه لم تتم صياغتها من قبل محامي مقدمة الطلب طالبين منها دفع قبل محامي مقدمة الطلب طالبين منها دفع مبلغ قدره 17,187.60 جنيهًا إسترلينيًا. وفي الرسائل المؤرخة 14 و20 و25 مارس 2024، سعت مقدمة الطلب الميافقة وقدمت الاقتراح الجديد بأن يدفع المستأنف ضدهم، أي الأطراف الفائزة في إجراءات الاستئناف والذين أصدرت دائرة الاستئناف لصالحهم أمرًا بشأن التكاليف ضد مقدمة الطلب، لمقدمة الطلب مبلغًا قدره 17,187.60 جنيهًا إسترلينيًا.
- 25. علاوة على ذلك، هددت مقدمة الطلب المستأنف ضدّهم فعليًا في مراسلاتها معهم، مشيرةً إلى أنهم إذا طالبوا بتكاليفهم في ما يتعلق بطلب الحصول على الإذن بالاستئناف، أي بالتكاليف التي يحق للمستأنف ضدّهم الحصول عليها وفقًا لدائرة الاستئناف، فسترفع مقدمة الطلب دعوى جديدة ضدّهم:

بناءً على التوضيحات المقدمة بشأن مختلف المسائل في هذا الخطاب، فإننا نسعى إلى الحصول على تأكيد بأن عملاءك سيتنازلون عن حقهم في التماس أي مطالبة مالية خارج إطار الأمر الصادر عن محكمة مركز قطر للمال بتاريخ 7 مارس 2024 ضد شركة أمبيربيرج لتجنب بدء إجراءات تعويض جديدة تلقائيًا ضد عملائك وبالتالي تكبُّد عملائنا تكاليف تعويض وأضرار إضافية ... في يوم الثلاثاء 1 أبريل 2024 عند الساعة 4 مساء بتوقيت قطر أو قبل ذلك الموعد.

26. أخشى أن أقول إن هذا النهج يكاد أن يكون تعسفيًا. فهو يؤدي إلى إطالة أمد المسائل. ويزيد من التكاليف. ولا ينعكس إيجابيًا على مقدمة الطلب بأي شكل من الأشكال. والغرض الأساسي من هذا النوع من المراسلات يتمثل في توفير الوقت والموارد وخفض التكاليف إلى أقصى حد ممكن والتوصل إلى اتفاق معقول، لكن سلوك مقدمة الطلب حال دون تحقيق هذا الأمر.

قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحى قطر ذمم

- 27. كما ذكرت أعلاه، تتمثل وجهة نظري في أن سلوك مقدمة الطلب جعل طلب الحصول على الإذن بالاستئناف وتقييم معقدًا بدرجة أكبر مما يجب أن يكون عليه. وأرى أن سلوك المستأنف ضدهم خلال إجراءات الاستئناف وتقييم التكاليف هذه كان منطقيًا. وقد أحرز المستأنف ضدهم أيضًا نجاحًا تامًا، إذ باء كل سبب من أسباب الاستئناف المقترحة بالفشل.
- 28. في ما يتعلق بمبدأ التناسب، أرى أن إجراءات الاستئناف هذه اتسمت بالأهمية بالنسبة إلى المستأنف ضدّهم: فقد ذكرت مقدمة الطلب بالتفصيل العمل الذي تنطلبه دعوى التقاضي بشأن مبالغ التعويض في طلبها للحصول على الإذن بالاستئناف، وبالفعل مثلّتها شركة دولية مرموقة من المحامين. ولم يُطلب من المستأنف ضدّهم دفع أي تكاليف في ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمبالغ التعويض. وسعت مقدمة الطلب إلى إبطال هذا القرار من خلال الاستئناف. ولو تم إبطال هذا القرار، لكان المستأنف ضدّهم عرضة لتحمل مسؤولية التكاليف الكبيرة المحتملة. وكما هو مذكور أعلاه، لم تكن هذه المسائل واضحة أيضًا وأثيرت بعض النقاط الصعبة والجديدة عند طلب الحصول على الإذن.

الحُكم

- 29. أدّى رفض مقدمة الطلب المشاركة في هذه العملية إلى تكبد تكاليف إضافية بقيمة 4,054.20 جنيهًا إسترلينيًا كتكاليف لهذه الإجراءات. وسأسمح بتسديد كافة تكاليف ما بعد 13 مارس 2024 بالكامل باعتبارها معقولة ومتناسبة وتمثل أقل من 10 ساعات من الوقت الذي استغرقه المحامون بالإضافة إلى الحجة الرئيسية للرد المقدمة من المستشار القانوني الذي اضطر إلى الرد على عدد كبير من النقاط كما هو مذكور أعلاه.
- 30. في ما يتعلق بتكاليف ما قبل 13 مارس 2024، أسمح بدفع أتعاب المستشار القانوني بالكامل بمبلغ 3,500 جنيه إسترليني، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 20% (4,200 جنيه إسترليني) باعتبارها معقولة ومتناسبة مع مراعاة النقاط التي سلّطتُ الضوء عليها أعلاه.
- 31. يبلغ الوقت الذي استغرقه المحامون ما قبل 13 مارس 2024 ما مقداره 10,823 جنيهًا إسترلينيًا، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 20% (12,987.60 جنيهًا إسترلينيًا). وبالنظر إلى المسألة من كل الأوجه، ومع الأخذ في الاعتبار تحليلي أعلاه، فأنا مقتنع بأن مبلغ 7,500 جنيه إسترليني، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 20% (9,000 جنيه إسترليني)، يُعدّ مبلغًا معقولاً ومتناسبًا تم تكبده خلال الإطار الزمني المحدد.
- 32. تدفع مقدمة الطلب للمستأنف ضدّهم مبلغًا قدره 17,254.20 جنيهًا إسترلينيًا في غضون 7 أيام من تاريخ إصدار هذا الأمر.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

تر افعت مقدمة الطلب عن نفسها من خلال ممثلها المفوض السيد رودولفس فايس في طلب الحصول على الإذن بالاستئناف ومثّلتها شركة إيفرشيدز ساذر لاند (إنترناشيونال) ذ.م.م في ما يتعلق بإجراءات التكاليف.

مثّل المستأنف ضدّهم السيد توماس ويليامز من مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه (الدوحة، قطر).